مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

١ - دأبت المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (المعاهدة)، عند استعراض تنفيذ المعاهدة في مجال ضوابط التصدير، على الإشارة إلى الدور الذي تقوم به لجنة زانغر. وهذه اللجنة، التي تُعرف أيضا ''بلجنة المصدرين في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''، وتسهم إسهاما أساسيا في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبهذا فهي توفر التوجيه لجميع الأطراف في المعاهدة. وقد ذكرت اللجنة وأعمالها في وثائق ختامية أو في تقارير لجان المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في السنوات ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢ - والغرض من ورقة العمل هذه هو وصف أعمال لجنة زانغر للتبصير على نحو أفضل بأهدافها. كما تستجيب تلك الورقة لأحد النداءات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها الذي ذكر في الفقرة ١٧ من مقرره المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' أنه ''ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط

التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة''.

٣ - ويرد في مرفق هذه الورقة ما ذكرته المؤتمرات الاستعراضية السابقة بخصوص لجنة زانغر.

لجنة زانغر

المادة الثالثة، الفقرة ٢

٤ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وظيفة حيوية في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديدا على أن:

'' تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو (ب) أية معدات أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة''.

٥ - والمغزى الرئيسي لهذه الفقرة هو أن أطراف المعاهدة ينبغي ألا تصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد ومعدات نووية أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) كما تقتضيه المادة الثالثة. وهذا حكم هام لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها، على منع تحويل صادرات المواد والمعدات النووية أو المواد من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول.

٦ - وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة، تتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بالتصدير إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من حيث أن على الدولة المتلقية أن تعتبر الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة للتطبيق أساسا لقراراتها المتعلقة بضوابط التصدير في حالة إعادة التصدير.

تفاهمات لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة تتكون من ١٥ دولة - بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل، وبعضها الآخر يحتمل أن يصبح من أطرافها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل إلى تفاهم مشترك بينها بشأن:

(أ) تعريف ما يشكل ''معدات أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة'' (حيث أنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، على أساس التنافس التجاري العادل.

٨ - وقررت هذه المجموعة، التي عرفت فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن صفتها غير رسمية وأن قراراتها غير ملزمة قانونا لأعضائها.

٩ - وفي عام ١٩٧٢، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن '' تفاهمات'' أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين. وتشكل هاتان المذكرتان معا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر حاليا. ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة؛ فالمذكرة الأولى تتعلق بالخامات والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة)، أما الثانية فتتعلق بالمعدات والمواد المصممة أو المعدة الخاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢(ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمات التي توصلت إليها اللجنة مقبولا رسميا من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. واتخذت تلك المذكرات شكل إعلانات من جانب واحد بأن التفاهمات ستوضع موضع التنفيذ من خلال تشريع محلي للرقابة على الصادرات في كل منها. وبالتوازي مع هذا الإجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قرارا بالعمل وفقا للشروط المبينة في التفاهمات. كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل

المدير العام ذلك من خلال تعميم إعلامي مؤرخ ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ (وثيقة الوكالة INFCIRC/209).

١١ - وتعرف المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

(أ) المواد المصدرية: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في حالتهما الطبيعية أو مستنفدين؛

(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصيغتها الموضحة منذ عام ١٩٧٤ (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه)، المنشآت والمعدات، وحسب الاقتضاء، المواد الداخلة ضمن الفئات التالية: المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة التجهيز، وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم، وإنتاج الماء الثقيل، والتحويل.

١٣ - ومن أجل تلبية متطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، تشمل تفاهمات لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

(أ) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، يُحظر تحويل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أو منتجة أو مجهزة أو مستخدمة في المرفق المزمع نقل الصنف إليه، لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) أما بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، فهذه المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك ما ينقل من معدات ومن مواد غير نووية تخضع للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

وضع شروط الإمداد

١٤ - تجري اللجنة مناقشات بشأن احتمال إدخال تعديلات على التفاهمات التي توصلت إليها تنظر خلالها في عدد من العناصر المحتمل وضعها كشروط للإمداد، ومن بينها:

(أ) ضمانات كاملة النطاق؛

(ب) بروتوكول إضافي؛

(ج) الحماية المادية كشرط للإمداد؛ و

(د) ''الأنشطة الداعمة'' وتشمل الالتزام، في جملة أمور، '١' بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ قواعد وأنظمة وطنية بشأن نقل الموالد النووية، '٢' ودعم الوكالة في مهمتها المتعلقة بالضمانات وفقا للنداءات المتكررة من مؤتمرات استعراض المعاهدة.

واللجنة ترحب باستمرار دعم المؤتمر لجهودها.

"القائمة الموجبة للتطبيق" وإيضاحها

١٥ - أصبحت المذكرتان (انظر الفقرات ٩-١٢ أعلاه) اللتان تقدمت الإشارة إليهما تعرفان باسم ''القائمة الموجبة للتطبيق'' لأن تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم قطعا تطبيق ضمانات الوكالة. وبعبارة أخرى، وكما ذكر أعلاه، لن يجري التصدير إلا (أ) إذا كان ما ينقل من المعدات أو المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة؛ (ب) أو كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي جرى توريد الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة مبني على نظام ضمانات الوكالة لأغراض المعاهدة.

١٦ - وملحق القائمة الموجبة للتطبيق مرفق ''يوضح'' أو يعرف المعدات والمواد المدرجة في القائمة باء بقدر من التفصيل. وقد اقتضى مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إمكانية إدخال تنقيحات على القائمة الموجبة للتطبيق، وهكذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلا مع مرور الوقت. وأجريت حتى الآن ثماني عمليات إيضاحية. وتتم هذه الإيضاحات على أساس توافق الآراء، باستخدام الإجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهمات الأصلية.

١٧ - وفيما يلي موجز لهذه الإيضاحات يعكس بعضا من التفاصيل المتصلة بمحتويات القائمة الموجبة للتطبيق كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على الوثيقة (INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استُكمل المرفق بأن أضيفت إليه منشآت ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد قليل من أصناف محددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة تجهيز الوقود المشعع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيب اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أكبر توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الموجودة من ذلك الفرع، وأضيفت قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالتبادل الأيروديناميكي والكيميائي والأيوني، وطريقة فصل البلازما والفصل الكهرومغناطيسي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل كبير على بند مضخات المبرد الابتدائي؛

(ز) في أيار/مايو ١٩٩٦، استُعرضت الفروع المتعلقة بالمفاعلات والمعدات اللازمة لها، وبالمواد غير النووية، وبصنع عناصر الوقود، وبإنتاج الماء الثقيل. واستُكملت أجزاء من هذه الفروع وأضيفت قائمة تفصيلية بمعدات جديدة؛

(ح) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أضيف فرع جديد عن تحويل اليورانيوم يتضمن أيضا عناصر نقلت من الفرع ٣ (إعادة التجهيز).

وقد ضُمنت كل هذه التغييرات التي أدخلت على القائمة في نص تفاهمات لجنة زانغر الذي صدر بوصفه وثيقة الوكالة INFCIRC/209/Rev.2.

العضوية

١٨ - جميع أعضاء لجنة زانغر هم أطراف في المعاهدة بإمكانها توريد الأصناف الواردة في القائمة الموجبة للتطبيق. وتضم اللجنة حاليا ٣٥ عضوا وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك،

ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحضر لجنة الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا – أو يحتمل أن يقوم – بتوريد مواد نووية ومستعد لتنفيذ تفاهمات اللجنة. وتُتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، يحث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من موردي المواد النووية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. وينبغي لأطراف المعاهدة الراغبة في ذلك زيارة موقع اللجنة على الإنترنت (www.zanggercommittee.org) كما يمكنها الاتصال بالأمانة (بعثة المملكة المتحدة في فيينا)، أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

توسيع نطاق الاتصال

١٩ – في خريف عام ٢٠٠١، قررت لجنة زانغر الشروع في برنامج لتوسيع نطاق الاتصال بينها وبين بلدان ثالثة.

ولبرنامج توسيع نطاق الاتصال ثلاثة أهداف:

(أ) إقامة علاقة متينة ومستدامة بين لجنة زانغر وبلدان ثالثة.

(ب) الزيادة من شفافية أنشطة لجنة زانغر عن طريق تفسير دورها والقصد منها ووظيفتها، وعلى وجه الخصوص دورها كمفسر فني للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة.

(ج) إتاحة فرص لإجراء حوار مفتوح بشأن القضايا التي تثير اهتماما وقلقا مشتركين بشأن عدم الانتشار وضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.

وتود لجنة زانغر أثناء قيامها بهذه العملية أن تؤكد على أن:

(أ) برنامج توسيع نطاق الاتصال يعكس واقع أن لجنة زانغر هيئة فنية مهمتها الاضطلاع بتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة وعلى ذلك فإن توسيع نطاق الاتصال بهذا الشكل لن يكون حوارا سياسيا.

(ب) وأن البرنامج يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة.

(ج) وأن البرنامج ذو صبغة غير رسمية.

وتشمل المواضيع المطروحة للنقاش:

- دور لجنة زانغر والقصد منها
- القائمة الموجبة للتطبيق والإيضاحات المتصلة بها
- شروط الإمداد
- عضوية لجنة زانغر
- لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة.

لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة

٢٠ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وبعبارة أخرى ذكرت هذه الفقرة على أنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، لاحظ المؤتمر أن مجموعة من موردي المواد النووية قد اعتمدت متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولي أهمية خاصة لكون هؤلاء الموردين قد جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢١ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة مقتضبة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على القائمة الواجبة للتطبيق لمواكبة ما يستجد من تطورات تكنولوجية.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٠، ذُكرت لجنة زانغر بالاسم وقدم المؤتمر وصفا مقتضبا لأهدافها وممارساتها. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على الصياغة المتعلقة بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بتنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للإمداد النووي وقائمة موجبة لتطبيق الضمانات. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء، وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

٢٣ - وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، أشير إلى أعمال لجنة زانغر أيضا في اللجنة الرئيسية الثانية، وعلى نحو أكثر تحديدا، في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا لذلك الذي اعتُمد في مؤتمرات سابقة، فقد تم التوصل إلى نص بشأن لجنة زانغر يحظى بتوافق الآراء. (جرى فيما بعد نشر النص غير الرسمي الذي أسفرت عنه تلك العملية في وثيقة الوكالة INFCIRC/482، وذلك للعلم). ولاحظ الفريق العامل أن عددا من الدول الموردة قد شكل مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر وأنها اعتمدت بعض التفاهمات. ودعا الفريق العامل الدول إلى النظر في تطبيق تلك التفاهمات وأوصى بأن يجري بين الحين والآخر استعراض قائمة الأصناف وإجراءات التطبيق. كما لاحظ الفريق العامل أن تطبيق جميع الدول لتفاهمات لجنة زانغر سيسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. ودعا الفريق في الوقت نفسه إلى إجراء مشاورات دولية بين جميع الدول المهتمة بالأمر.

٢٤ - وكان مما وافق عليه المؤتمر المقرر ٢، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف، والمقرر ٣، الذي يشكل الأساس ''لآلية تعزيز الاستعراض'' المعتمدة لتنفيذ المعاهدة.

٢٥ - ويتضمن المقرر ٢ عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة لعمل لجنة زانغر، في مجالي الضمانات وضوابط التصدير (انظر المرفق الثاني لهذه الورقة، المبادئ من ٩ إلى ١٣). وعلى وجه الخصوص، يطلب المبدأ ١٧ من جميع الدول أن تعزز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية عن طريق التعاون والحوار. ويعمل أعضاء اللجنة على تعزيز الشفافية عن طريق الحلقات الدراسية الدولية وغيرها من أشكال الحوار.

٢٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ناقش فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية المسائل المتصلة بضوابط التصدير. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق نهائي بشأن نص يتضمن إشارة إلى لجنة زانغر. وفي نهاية الأمر، لم تشر سوى فقرتان من الوثيقة الختامية إلى عمل لجنة زانغر بشكل غير مباشر دون ذكر اسمها وأوصى المؤتمر بأن يجري استعراض **قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** وإجراءات التنفيذ من وقت لآخر ، كما طلب أن تتسم أي ترتيبات تتعلق بالموردين بالشفافية.

٢٧ - ومرفق بورقة العمل هذه بيانات المؤتمرات الاستعراضية بشأن لجنة زانغر بوصفها المرفق الأول.

المرفق الأول

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

''وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معينا من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة INFCIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط الذي وضعته تلك الدول والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط'' (NPT/CONF.35/1، المرفق الأول، صفحة ٣).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يُصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر أسمها:

''ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة، وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان وجوه التقدم في التكنولوجيا'' (NPT/CONF.111/64/1، المرفق الأول، صفحة ٥، الفقرة ١٣).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

مع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

''ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كمجموعة غير رسمية

أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض اعتمدت تلك الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت إلى آخر استعراض قائمة المواد التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب إضافية لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضا أن الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات لا غنى عنها لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيازة مثل هذه الأصناف من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية''. (NPT/CONF.IVDC/1/Add.3 (a))، صفحة ٥، الفقرة ٢٧).

مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها (١٩٩٥)

رغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا للإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمرات سابقة، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية وفريقها العامل الذي تشكل فيما بعد على عدد من الأفكار والمقترحات، منها الصياغة التالية المتعلقة بلجنة زانغر والتي تم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأنها في الفريق العامل التابع للجنة الرئيسية الثانية وجرى نشرها على حدة في وثيقة الوكالة INFCIRC/482:

''ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاط توريد مواد ومعدات نووية قد اجتمعت بصورة منتظمة كمجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الدول بعض التفاهمات بما في ذلك قائمة بأصناف توجب تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة

INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تنظر في تطبيق تفاهمات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ في الاعتبار التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء''.

''ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يسهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر إلى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة'' (INFCIRC/482، الضميمة، الفقرتان ٥ و ٧).

واعتمد المؤتمر في المقرر ٢ عددا من المبادئ والأهداف المتعلقة بالضمانات وضوابط التصدير أعيد نسخها في المرفق الثاني أدناه.

المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة (٢٠٠٠)

ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية والفريق العامل الملحق بها عددا من الأفكار والمقترحات، بما فيها الصيغة التالية عن لجنة زانغر دون التوصل إلى اتفاق نهائي:

''ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كفريق غير رسمي أصبح معروفا باسم لجنة زانغر، وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض، توصلت هذه الدول إلى تفاهمات معينة، من بينها قائمة الأصناف التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة."

وفي الوثيقة الختامية أشارت فقرتان بصورة غير مباشرة إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

”٥٢ -ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة أوجه التقدم في التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغييرات في ممارسات الشراء.

٥٣ - ويطلب المؤتمر أن تتسم أية ترتيبات للموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة“.

المرفق الثاني

المبادئ والأهداف المتصلة بالضمانات وضوابط التصدير، حسبما وردت في المقرر ٢ من مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥

"الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وإذا ساورت دولا أطرافا القلق إزاء عدم امتثال دول أطراف أخرى لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس إدارة الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وينبغي أيضا زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل المواد المصدرية أو المواد أو المعدات الانشطارية الخاصة أو المواد المصممة أو المعدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإخضاعها لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية".